

النهاية في غريب الأثر

{ لقا } فيه [مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَن كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ] .
المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطالب ما عند الله وليس الغرض به الموت لأنَّ كُلاًَّ يَكْرَهُهُ فَمَن تَرَكَ الدِّينَا وَأَبْغَضَهَا أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَمَن آثَرَهَا وَرَكَنَ إِلَيْهَا كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ بِالْمَوْتِ .
وقوله : [والموت دون لقاء الله] يُبَيِّنُ أَنَّ الموت غيرُ اللِّقَاءِ ولكنه مُعْتَرِضٌ دون الغَرَضِ المطلوب فيجب أن يَصْبِرَ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ مَشَاقَّهَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْفَوْزِ بِاللِّقَاءِ .

[هـ] وفيه : [أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَاتُّقِي الرَّكْبَانِ] هُوَ أَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْحَضَرِيَّ الْبَدَوِيَّ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْبِلَادِ وَيُخْبِرُهُ بِكَسَادِ مَا مَعَهُ كَذِبًا لِيَشْتَرِيَّ مِنْهُ سِلْعَتَهُ بِالْوَكْءِ وَأَقْلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَذَلِكَ تَغْوِيرٌ مُحَرَّمٌ وَلَكِنِ الشَّرَاءُ مُذْنَعٌ قَدْ ثَبَتَ إِذَا كَذَبَ وَطَهِرَ الْغَيِّنُ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَإِنْ صَدَقَ فَفِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ خِلَافٌ .

[هـ] وفيه [دَخَلَ أَبُو قَارِطٍ مَكَّةَ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ : حَلَيْفُنَا وَعَضُدُنَا وَمُلَاتَقَايَ أَكُفِّينَا] أَيِ (هَذَا شَرَحَ الْقُتَيْبِيُّ . كَمَا فِي الْهَرَوِيِّ) أَيْدِينَا تَلَاتَّقِي مَعَ يَدِهِ وَتَجْتَمِعُ . وَأَرَادَ بِهِ الْحِلَافَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ .
- وفيه [إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ] أَيِ إِذَا حَازَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَسَوَاءٌ تَلَامَسَا أَوْ لَمْ يَتَلَامَسَا . يُقَالُ : التَّقَى الْفَارِسَانِ إِذَا تَحَازَا وَتَقَابَلَا . وَتَطَهِرَ فَائِدَتُهُ فِيمَا إِذَا لَفَّ عَلَى عَضْوِهِ خِرْقَةً ثُمَّ جَامَعَ فَإِنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْمَسْ الْخِتَانُ الْخِتَانَ .

- وفي حديث النَّبِيِّ [إِذَا التَّقَى الْمَاءَانِ فَقَدْ تَمَّ الطَّهُّورُ] يُرِيدُ إِذَا طَهَّرَتْ الْعُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِكَ فِي الْوُضُوءِ فَاجْتَمَعَ الْمَاءَانِ فِي الطَّهُّورِ لِهَمَا فَقَدْ تَمَّ طَّهُّورُهُمَا لِلصَّلَاةِ وَلَا يُبَالِي أَيَّهِمَا قَدَّمَ .
وهذا على مذهب من لا يُوجب الترتيبَ في الوضوء أو يريد بالعضوين اليدين والرجلين في تقديم اليمنى على اليسرى أو اليسرى على اليمنى . وهذا لم يشترطه أحدٌ .
- وفيه [إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلَامَةِ مَا يُلَاقِي لَهَا بِاللَّيْلِ] (ضَبَطَ فِي [يَهُوَى]) بِهَا فِي النَّارِ) أَيِ مَا يَحْضُرُ قَلْبَهُ لِمَا يَقُولُهُ مِنْهَا . وَالْبَالُ :

القلب .

- ومنه حديث الأحنف [أنه نُعي إليه رجلٌ فما أُلْقِيَ لذلك بالاً] أي ما استمع له ولا اكتثر به .

- وفي حديث أبي ذر [ما لي أراك لَقَاً بَقَاً] هكذا جاء مخفَّفَيْن في رواية بوزن عَصَاً . واللَّقَى : المُلْقَى على الأرض والبَقَا : إتباعٌ له .
(ه) ومنه حديث حكيم بن حزام [وأُخِذَت ثيابُها فجُعِلَت لَقَى] أي مُرْماةً مُلْقاةً .

قيل : أصلُ اللَّقَى : أنهم كانوا إذا طافوا خَلَعُوا ثيابهم وقالوا : لا نَطُوف في ثيابٍ عَصَيْنَا اللَّهَ فيها فيُلَاقُونها عنهم ويُسمّون ذلك الثوبَ لَقَى فإذا قَضَوْا نُسُكَهم لم يأخذوها وتركوها بحالها ملقاةً .

- وفي حديث أشراط الساعة [ويُلَاقَى الشَّحُّ] قال الحُمَيدِي : لم تَضْبُط الرِّوَاةُ هذا الحَرْفَ ويَحْتَمِلُ أن يكون [يُلَاقَى] بمعنى يُلْتَلَقَى وَيُتْعَلِّم وَيُتَوَاصَى به ويُدْعَى إليه من قوله تعالى [ولا (في الأصل و ا والهروي واللسان : [وما] خطأ . وهي الآية 80 من سورة القصص) يُلَاقِهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ] أي ما يُعَلِّمُهَا وَيُنْدِبُهَا عليها وقوله تعالى [فَتَلَاقَى آدَمُ من رَبِّهِ كلماتٍ] .
ولو قيل [يُلَاقَى] مخففة القاف لكان أبعد لأنه لو أُلْقِيَ لتُرِكَ ولم يكن موجوداً .
وكان يكون مدحاً والحديث مبنيٌّ على الذَّم .

ولو قيل [يُلَاقَى] بالفاء بمعنى يُوجَد لم يستقيم لأنَّ الشَّحَّ ما زال موجوداً .
- وفي حديث ابن عمر [أنه اكتوى من اللِّقْوَةِ] هي مرض يعرض للوجع فيُمِيلُهُ إلى أحد جانبيه .